



الموضوع: غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الأول لصندوق
استثمار ثاندر كلاسهم متعدد الإصدارات
"Thndr Equities"

السادة / شركة ثاندر تكنولوجيا القابضة

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى موافقة الهيئة المبدئية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٥ بشأن طرح وثائق الإصدار الأول
ثاندر للاستثمار في اسهم مؤشر EGX٧٠ - "TV٧٠" لصندوق استثمار ثاندر للاسهم متعدد الإصدارات
"Thndr Equities" من خلال الطرح الخاص، المـرخص لـه مـن الـهـيئة برقم (١٠٠٤)
بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٤، بإجمالي مبلغ مستهدف للصندوق قدره ٥ مليون جنيه مصري عند التأسيس
مقسمة على عدد ٥ مليون وثيقة قيمتها الإسمية ١ جنيه مصري.

وبالإشارة الى كتابكم الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٦ بموقف تغطية الاكتتاب في وثائق الصندوق
بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه، موزع على عدد ٥ مليون وثيقة بقيمة اسمية واحد جنيه، في تاريخ غلق باب
الاكتتاب الموافق يوم ٢٠٢٦/٠٢/١٥، يصدر لجهة تأسيس الصندوق عدد وثائق مليون وثيقة بقيمة اسمية
واحد جنيه بقيمة اجمالية مليون جنيه.

نود الإحاطة انه في ضوء ناتج التغطية وما تجيزه احكام المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق
رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، بموجب المستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، فإن الهيئة ليس لديها مانع من
اصدار وثائق الصندوق المشار اليه بعالية والبالغ عددها ٥ مليون وثيقة بقيمة اسمية واحد جنيه للوثيقة، مع الاخذ
في الاعتبار عدم التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة والبالغ اجمالي عددها
مليون وثيقة، طوال مدة الصندوق الا بعد الرجوع الى الهيئة وفقا لحكم المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٩٩٢/٩٥. وبجوز قبول طلبات الشراء بحد اقصى عدد وثائق ٥٠ مليون وثيقة في ضوء عدد الوثائق المجنبة
البالغة مليون وثيقة.

وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافاة شركة خدمات
الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصح عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة
بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية
لقابون سوق رأس المال وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما
يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد
وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة، مع التزامها بالرجوع الى الهيئة للإفادة عن إتمام عملية
الربط الالي فور الانتهاء منها. وفقا للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: ٢٠٢٦/٠٢/٢٢

ياسمين حسني

أحمد لبنه
عند سبيل
المشرف على
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق
"الإصدار الأول"
ثاندر للاستثمار في أسهم مؤشر EGX70
"T-70"

للسندوق الرئيسي
صندوق ثاندر للأسهم متعدد الإصدارات
"Thndr Equities"



محتويات المذكرة

- ١ البند الأول: تعريف وشكل الإصدار
- ٢ البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة
- ٣ البند الثالث: هدف الإصدار
- ٤ البند الرابع: السياسة الاستثمارية
- ٥ البند الخامس: مخاطر الإصدار
- ٦ البند السادس: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء / الاسترداد وجهات التسويق
- ٧ البند السابع: الاكتتاب في الوثائق
- ٨ البند الثامن: شراء واسترداد الوثائق
- ٩ البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب
- ١٠ البند العاشر: جماعة حملة الوثائق
- ١١ البند الحادي عشر: أرباح الإصدار والتوزيع
- ١٢ البند الثاني عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة
- ١٣ البند الثالث عشر: الأعباء المالية
- ١٤ البند الرابع عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
- ١٥ البند الخامس عشر: إقرار مراقب حسابات الإصدار

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology

**Nexia
Maged Sherif**
Certified Chartered Accountants

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار:

ثاندر للاستثمار في أسهم مؤشر "T-70" EGX70

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:

١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) جنيه مصري.

الشكل القانوني:

صندوق استثمار ثاندر للأسهم متعدد الإصدارات "Thndr Equities" هو أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، ويجوز له طرح إصدارات متعددة وفقاً لما يجيزه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ المنظم لقواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاطاً صناديق الاستثمار.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار

حجم الإصدار المستهدف:

٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيه مصري موزع على عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٢) من هذه المذكرة.

نوع الطرح:

طرح خاص

مدة الإصدار:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ صدور موافقة الهيئة على إصدار الوثائق بمناسبة غلق باب الاكتتاب وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٢٥-٥-٩ على أن تمتد مدة الصندوق بامتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٥) من مذكرة الصندوق الرئيسي.

عملة الإصدار:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني:

إدارة الشؤون القانونية لشركة ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

العنوان: الدور الأول، العقار رقم ٢٤ شارع ١١، سرايات المعادي، القاهرة.

مواقب حسابات الإصدار:

السيد الأستاذ/ ماجد عبد العزيز شريف، وفقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٤)

المستشار الضريبي:

مكتب الأستاذ / مصطفى أحمد متولي محمد الفواله - للاستشارات الضريبية.

الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار إليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

المؤشر: EGX70EWI

يضم مؤشر EGX70 EWI أعلى ٧٠ شركة من حيث السيولة والنشاط بعد استبعاد الشركات المكونة لمؤشر EGX30 يتميز المؤشر بكونه يتفادى التركيز على صناعة بعينها ومن ثم يوفر تمثيلاً جيداً لمختلف الصناعات والقطاعات العاملة داخل الاقتصاد المصري. تم احتساب المؤشر ابتداءً من ٠٢ يناير ٢٠٠٨ بقيمة ١٠٠٠ نقطة، وتحصل كل شركة مدرجة بمؤشر EGX70 EWI على نفس الوزن النسبي وهو حوالي ١,٤٣٪ في أول أيام المراجعة الدورية.

تم الموافقة للإصدار على تتبع المؤشر من مجلس إدارة البورصة المصرية بتاريخ ٢٠٢٥-١٢-٣.

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology

S.A

Nexia
Maged Sherif
Certified Chartered Accountants

S

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

١. **حجم الإصدار المستهدف:**
 - حجم الإصدار المستهدف ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة ملايين جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصري (واحد جنيه مصري).
 - قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مليون جنيه مصري)، وسيتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (أربعة ملايين وثيقة) عن طريق الطرح الخاص للمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.
 - يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
٢. **الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار**
 - يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى عدد وثائق قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
 - لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.
٣. **حقوق حملة وثائق الإصدار**
 - تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: هدف الإصدار

- يهدف الإصدار إلى الاستثمار في محفظة أوراق مالية مكونة من الأسهم المدرجة بمؤشر EGX70EWI دون الالتزام بنسبة تتبع.
- تتميز محفظة الأسهم بكونها تنفادي التركيز على صناعة بعينها ومن ثم توفر تمثيلاً جيداً لمختلف الصناعات والقطاعات العاملة داخل الاقتصاد المصري وفقاً للمعايير التي تم إقرارها من البورصة المصرية

البند الرابع: السياسة الاستثمارية للإصدار

- **ضوابط ونسب الاستثمار:**
 ١. ألا يقل قيمة أصول الصندوق من الأسهم المكونة للمؤشر EGX70EWI عن ٩٠٪ من صافي أصول الإصدار.
 ٢. يجوز الاستثمار في أسهم غير مدرجة بمؤشر EGX70EWI بحد أقصى ١٠٪ من صافي أصول الإصدار.
 ٣. الاحتفاظ بقدر من السيولة وما يعادلها بحد أقصى ١٠٪ من صافي أصول الإصدار تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:
 - وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يتجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت.
 - مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في ودائع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
 - أذون الخزانة
- **الالتزام بالضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٧) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.**

استثمارات الإصدار في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتبطة أو ذوي علاقة بالصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة تاندر القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة تاندر القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعدها وبالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة تاندر لتداول الأوراق المالية.



البند الخامس: مخاطر الإصدار

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا الإصدار عدم قدرة مدير الاستثمار على توظيف كامل مبالغ الاكتتاب/ الشراء أو بيع كامل مراكز أسهم في حالة وجود استردادات، نتيجة غياب السيولة الكافية.
 - هناك مخاطر تحدث نتيجة تعديل قائمة الأسهم بالمؤشر وبالتالي خروج بعض الأسهم ودخول أخرى للمؤشر حيث يقوم مدير الاستثمار بمعالجة ذلك ببيع الأسهم المستعبدة من قائمة أسهم المؤشر وفقاً لسعر السوق المتداول في حينها واستبدالها بالأسهم الجديدة التي أضيفت للمؤشر.
- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار على الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال ودراسته ومتابعته المستمرة للسوق.

البند السادس: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

وجهاً التسويق

أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ١٣-٨-٢٠٢٠.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بنقل طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع/التطبيق الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبيين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إنتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

- يجوز تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً عن طريق شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية المرخص لها باستخدام المجالات التكنولوجية في الأنشطة المالية غير المصرفية بموجب قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٢٥. على أن يتم ممارسة هذه الانشطة في حدود المجالات ووفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه بالبند (٦) من هذه المذكرة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وفقاً للحد الأدنى من المتطلبات المحددة من الهيئة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن بكافة القرارات التنظيمية.

ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع/التطبيق الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.



البند السابع: الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التلقي وجهات التسويق.
- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢١/٩/٢٠ (ويجوز غلق باب الاكتتاب فور تغطيته).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (٦) من مذكرة الإصدار:

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه (جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

لا يوجد حد أدنى أو أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته/ الرقم القومي / السجل التجاري وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

تغطية الاكتتاب:


- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات.

البند الثامن: شراء واسترداد الوثائق

الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٦) من هذه المذكرة:

شراء الوثائق (يومي):



- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو إلكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢٠) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي، والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع/التطبيق الإلكتروني للجهة المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي، وتتحدد القيمة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم الترحيل
- تستحق الوثائق المشتراة لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء أو يوم الترحيل
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للإصدار حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة للإصدار المقرر حده الأقصى بعدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥ مليون جنيهه يجوز عندها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

- لا يوجد حد أدنى أو أقصى للشراء في وثائق الاستثمار

عمولات الشراء:

- لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة.

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو إلكترونياً على مدار الساعة.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب المحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٠) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم الترحيل.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحولها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد أو يوم الترحيل.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من يوم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من حساب الصندوق وتحولها لحساب العميل
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

التوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسي:

وفقاً لما هو مشار إليه تفصيلاً بالبند (١٨) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فيمكنهم الاكتتاب/ شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة.



الاستثمار في الإصدار يناسب:

١. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية بشكل عام وبشكل خاص في الأسهم المكونة للمؤشر EGX70EWI. حيث تضمن هذه المحفظة التنوع في القطاعات الحيوية بالسوق المصري.
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

البند العاشر: جماعة حملة الوثائق

جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصاتها كما هو وارد بالبند (١٦) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

البند الحادي عشر: أرباح الإصدار والتوزيع

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- يتم تحديد الأرباح وفق ما هو وار بالتفصيل بالبند (٢٣) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.
- الاصدار ذو عائد تراكمي مع امكانية توزيع أرباح.
- يجوز ان يتم توزيع نسبة من الأرباح المحققة عن الإصدار والتي تزيد عن القيمة الاسمية في شكل نقدي أو وثائق مجانية، وتتحدد النسبة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار في ضوء مدى توافر الفرص الاستثمارية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة عن استثمارات الاصدار - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

البند الثاني عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع/التطبيق الإلكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.
- يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

البند الثالث عشر: الأعباء المالية

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بعد أقصى ٠,٥٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

أولاً: أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بعد أقصى (١,٥٪) سنوياً (واحد ونصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

ثانياً: أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٠% (عشرة في المائة) من صافي أرباح الإصدار النصف سنوية التي تفوق عائد المؤشر المستهدف (EGX70EWI) بنهاية كل فترة مالية (٦-٣٠ و ١٢-٣١) من كل عام ويتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى ٢٪ سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الإصدار ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الصندوق:

- تتقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء أتعاب بحد أقصى (٠,٥٪ سنوياً (خمس في الألف سنوياً) من صافي حصيله التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصرفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

أتعاب البورصة المصرية مقابل تتبع المؤشر:

- مبلغ وقدره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه مصري عند إجراء التعاقد فقط، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.

حجم أصول الإصدار	العمولة كنسبة من صافي أصول الإصدار*
أقل من ١٠٠ مليون جنيه مصري	٠,٠٠٤٪ (أربعة نقاط أساس سنوياً)
من ١٠٠ - ٢٠٠ مليون جنيه مصري	٠,٠٠٣٪ (ثلاث نقاط أساس سنوياً)
أكثر من ٢٠٠ مليون جنيه مصري	٠,٠٠٢٪ (نقطتان أساس سنوياً)

*وذلك بعد مرور السنة المالية الأولى للصندوق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢٪ (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الإصدار عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى ٥,٠٠٠ جنيه مصري (خمس ألف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة بحد أقصى ٥,٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل والبالغة ٣٨,٠٠٠ جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا نسبة سنوية بحد أقصى ٢,٥٪ من صافي أصول الإصدار، بالإضافة إلى حصته في مصرفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأتعاب البورصة المصرية وعمولات التسويق وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٦) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند الرابع عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ثندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بهذه المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ومذكرة معلومات الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

٢٦٦" الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في مذكرة معلومات الإصدار من بيانات ومعلومات



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

عن الصندوق:

الاستاذة/ نائيب مدحت العسيلي

الصفة: عضو لجنة الإشراف المستقل

التوقيع: نائيب

البند الخامس عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الثاني ثاندر للاستثمار في أسهم مؤشر EGX70 "T-70" لصندوق الاستثمار الرئيسي "ثاندر للأسهم متعدد الإصدارات "Thndr Equities" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:



السيد الاستاذ/ ماجد عبد العزيز شريف

مكتب: مكسيما ماجد شريف

التوقيع:

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ
علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع
مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة ويدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.